

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 أوت 2001 يتعلق بخدمات
إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط
إسنادها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30
ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

- 20 - بيع منتجات الاختصاص لبائعي التبغ (الملحق عدد 20).
- 21 - الإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية (الملحق عدد 21).
- الخدمات التي تسديها الإدارة العامة للمراقبة الجبائية :
- 22 - رفع اليد على سيارة أو على شاحنة محجوزة (الملحق عدد 22).
- 23 - شهادة رفع اليد عن رهن (الملحق عدد 23).
- 24 - استرجاع كامل الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بعمليات التصدير أو لبيع تحت نظام تأجيل توظيف الأداء أو إسداء خدمات مستعملة خارج البلاد أو المتأتي من الخصم من المورد بعنوان الصفقات (الملحق عدد 24).
- 25 - استرجاع الأداء المدفوع خطأ أو بالزيادة في مادة الأداءات المباشرة أو غير المباشرة (الملحق عدد 4).
- 26 - إذن للبنوك بتسريح مبالغ مالية مجمدة (الملحق عدد 26).
- 27 - استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في حدود 50% (الملحق عدد 27).
- 28 - اقتناء التجهيزات والمنتجات والخدمات تحت نظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة (الملحق عدد 28).
- 29 - شهادة للاقتناء تحت نظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة (الملحق عدد 29).
- 30 - الانتفاع بنظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة لمدة سنة قابلة للتجديد (الملحق عدد 30).
- 31 - التأشير للتسجيل على نسخة مطابقة للأصل (الملحق عدد 31).
- 32 - استرجاع معالم التسجيل (الملحق عدد 32).
- 33 - مطلب تسليم أصل العقد المحتفظ به لدى مصلحة التسجيل إلى إدارة الملكية (الملحق عدد 33).
- 34 - شهادة الخصم من المورد بنسبة 2,5% خاصة بالأشخاص الطبيعيين (الملحق عدد 34).
- 35 - شهادة الوضعية الجبائية للمشاركة في الصفقات العمومية (الملحق عدد 35).
- 36 - استخلاص الطابع الجبائي حسب الجداول البيانية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي (الملحق عدد 36).
- 37 - طلب شهادة براءة لفائدة مصالح الولاية تخص العمليات العقارية (الملحق عدد 37).
- 38 - طلب شهادة براءة لتحويل مبالغ مالية إلى الخارج (الملحق عدد 38).
- 39 - طلب شهادة براءة للخروج النهائي (الملحق عدد 39).
- 40 - إسناد معرف جبائي (الملحق عدد 40).
- 41 - شهادة تغيير مادة الكحول (الملحق عدد 41).
- 42 - ترخيص لتعاطي صنع العطورات والكحول والمشروبات الكحولية والمواد الصيدلانية والخل (الملحق عدد 42).
- 43 - شهادة مطابقة النسخ للأصول الموجودة بالملف (الملحق عدد 43).
- 44 - شهادة في عدم وجود مخالفات جبائية (الملحق عدد 44).
- 45 - شهادة في عدم الخضوع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (الملحق عدد 45).

- وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة المالية والنصوص التي نقحته وتمتمته،
- وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،
- وعلى الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المالية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،
- وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 20 جانفي 1995 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها.
- قرر ما يلي :
- الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة المالية والمؤسسات الرجعة إليها بالنظر الخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :
- الخدمات التي تسديها الإدارة العامة للمحاسبة العمومية :
- 1 - شهادة في رفع رهن الصندوق العقاري التونسي السابق (الملحق عدد 1).
- 2 - شهادة في إيداع أموال بالخبزينة العامة للبلاد التونسية (الملحق عدد 2).
- 3 - شهادة في المبالغ المخصومة تبعا لعقل أو اعتراضات أو إحالات (الملحق عدد 3).
- 4 - تسليم شهادة في عدم اعتراض (الملحق عدد 4).
- 5 - شهادة في عدم اعتراض خاصة بالصفقات العمومية (الملحق عدد 5).
- 6 - شهادة في تحويل بنكي أو بريدي (الملحق عدد 6).
- 7 - شهادة إيداع أموال محجوزة (الملحق عدد 7).
- 8 - قائمة الديون المثقلة والمتخلدة بذمة المدين (الملحق عدد 8).
- 9 - تسليم نسخة أو مضمون من عقد مسجل (الملحق عدد 9).
- 10 - تسليم شهادة في الرهن الفلاحي (الملحق عدد 10).
- 11 - قائمة في جدول الديون المثقلة (الملحق عدد 11).
- 12 - تسليم نظير من العلامة الجبائية الممثلة لمعلوم جولان العربات السيارة (الملحق عدد 12).
- 13 - شهادة خلاص من الخطايا والعقوبات المالية (الملحق عدد 13).
- 14 - شهادة تحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات (الملحق عدد 14).
- 15 - تسليم نسخة من وصل (الملحق عدد 15).
- 16 - شهادة قبض بالنسبة إلى المقاييس التي لا يسلم بعنوانها وصل (الملحق عدد 16).
- 17 - إسناد قروض موثوقة برهن (الملحق عدد 17).
- 18 - شهادة رفع عقلة (الملحق عدد 18).
- 19 - شهادة إبراء من أداءات راجعة إلى الجماعات المحلية (الملحق عدد 19).

- الخدمات التي تسديها الإدارة العامة للتمويل :

46. الترخيص في تكوين شركة استثمار غير مقيمة (الملحق عدد 46).
47. الترخيص للجمعيات في ممارسة نشاط إسناد القروض الصغيرة (الملحق عدد 47).
48. الترخيص في تكوين شركة استثمار مقيمة ذات رأس مال متغير (الملحق عدد 48).
- الخدمات التي تسديها الإدارة العامة للديوانة :**
49. الترخيص لممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة (شخص مادي) (الملحق عدد 49).
50. الترخيص لممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة (شخص معنوي) (الملحق عدد 50).
51. تسريح بضاعة موردة تحت نظام الوضع للاستهلاك (بضاعة تجارية) (الملحق عدد 51).
52. توريد عربية مستعملة من طرف تونسي مقيم بالخارج مع خلاص الأداة والمعاليم الديوانية (الملحق عدد 52).
53. التوريد الوقتي لعربة سيارة من طرف شخص غير مقيم (الملحق عدد 53).
54. التمديد في صلوحية رخصة الجولان الديوانية بالنسبة إلى سيارة موردة وقتيا (الملحق عدد 54).
55. المصادقة على مؤسسة مصدرة كليا (مستودع حر) الملحق عدد 55).
56. توريد بضاعة من طرف مؤسسة مصدرة كليا (مستودع حر) (الملحق عدد 56).
57. الإعفاء عند العودة النهائية على الأثاث والأمتعة (الملحق عدد 57).
58. الإعفاء الجزئي أو الكلي على سيارة أو دراجة نارية عند العودة النهائية (الملحق عدد 58).
59. الإعفاء عند التوريد لأعوان البعثات الديبلوماسية والقنصلية (الملحق عدد 59).
60. الإعفاء عند التوريد لهيئات التضامن والأعمال الخيرية (الملحق عدد 60).
61. الإعفاء عند التوريد للأفصال ذات الصبغة التربوية، العلمية أو الثقافية الموردة في نطاق اتفاقية لايبك سوكساس (الملحق عدد 61).
62. توريد عربية سيارة مع خلاص المعاليم الديوانية تحت نظام الأقساط (الملحق عدد 62).
63. توريد عربية سيارة تحت نظام إيقاف المعاليم من طرف متعاون أجنبي (الملحق عدد 63).
64. الإعفاء على الإرساليات بعنوان هبة (الملحق عدد 64).
65. الإعفاء على الأدياش والأثاث المعدة لتجهيز محل إقامة بالمناطق السياحية على ملك غير المقيمين (الملحق عدد 65).
66. الإعفاء عند التوريد للتونسيين المقيمين بالخارج على الآلات ومعدات التجهيز لإنجاز مشاريع لحسابهم في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات (الملحق عدد 66).
67. الإعفاء على المعدات والآلات والأدوات المتأتية من نقل نشاط فلاحي أو صناعي أو تجاري إلى البلاد التونسية (الملحق عدد 67).
68. الإعفاء الوقتي الخاص على الأثاث لفائدة المتعاونين الأجانب مع الحكومة التونسية (الملحق عدد 68).
69. التوريد الوقتي لمركب سياحي (الملحق عدد 69).
70. القبول المؤقت للمعدات من أجل إنجاز أشغال (الملحق عدد 70).
71. القبول المؤقت للمنتجات المعدة للصنع أو لقبول تكملة في الصنع (الملحق عدد 71).
72. القبول المؤقت للبضائع من أجل التجارب والاختبارات أو للعرض والمعارض (الملحق عدد 72).
73. الحصول على رقم تعريف ديواني (رمز ديواني) (الملحق عدد 73).
74. الاسترجاع عند التصدير للمعاليم الديوانية المستخلصة عند التوريد (الملحق عدد 74).
75. الإعفاء من المعاليم والأداءات عند توريد شاحنة واحدة في إطار بعث مشروع (الملحق عدد 75).
- الخدمات التي تسديها الإدارة العامة للتأمين :**
76. منح الترخيص لمؤسسات التأمين المقيمة (الملحق عدد 76).
77. منح الترخيص لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين (الملحق عدد 77).
78. إسناد البطاقة المهنية للوسطاء في التأمين (نائب التأمين، منتج التأمين على الحياة، سمسار التأمين) (الملحق عدد 78).
79. عرض الشروط العامة لعقود التأمين على العموم (الملحق عدد 79).
- الخدمات الخاضعة لكراس الشروط :**
80. توريد آلات صب المعادن الثمينة بطريقة الضغط (الملحق عدد 80).
81. تعاطي مهنة مستشار جبائي (الملحق عدد 81).
82. تعاطي نشاط شركة استخلاص (الملحق عدد 82).
83. الحصول على الموافقة لإحداث مخزن ومساحة تسريح ديواني أو مخزن ومساحة تصدير (الملحق عدد 83).
84. ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار بالسجل الذي تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين (الملحق عدد 84).
85. ترسيم الخبراء الاكتواريين الذين يشهدون بصحة تعريفات التأمين على الحياة قبل إدخالها حيز التنفيذ (الملحق عدد 85).
- الفصل 2. تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه.
- الفصل 3. المديرين العامون بوزارة المالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 29 أوت 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي